

3532 - حكم الإنفاق على الوالد المعسر - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول لي اولاد كبار وانا رجل مسن وهؤلاء الاولاد لا يعملون ولم اقم بالتقصير عليهم في تربيتهم وعندما اصبحت مسن فروا مني. وعندما اطلب منهم المساعدة لا يقومون بمساعدتي. وهناك شخص - [00:00:00](#) اخر من الاولاد يستلم راتب وما زال يطلب مني الزواج بالحاح وانا فقير. علما بانه لا يقوم بمساعدتي دوني سماحة الشيخ الواجب عليهم ان يتقوا الله وان يساعدوه وان ينفقوا عليك ما دمت في حاجة - [00:00:20](#) هذا هو الواجب عليهم اذا كان عندهم قدرة فالواجب عليهم ان ينفقوا عليه حاجتك وهكذا الولد الاخر يجب عليه ايضا ان ينفق حسب طاقته وليس وليس عليك تزويجه لا يكلف الله نفسا الا وسعها - [00:00:37](#) لكن لو كنت قادرا وهو عاجز يلزمك التصوير لو كنت قادرا وهو عاجز اما الان ما دمت عاجز فلا شئ عليك شيء. وعليه ان ينفق عليك مع اخوانه ينفق عليك حاجتك كما ان اخوانك كذلك يلزمهم - [00:00:53](#) حسب طاقتهم ان ينفقوا عليك لان الله جل وعلا اوجب صلة الرحم وبر الوالدين ومن اعظم البر ان ينفقوا على والديهم اذا احتاج اليهم. نعم جزاكم الله خيرا سماحة الشيخ - [00:01:08](#)